

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخص بالمواطن / سعيد طه أحمد محمد العسقلانى

شارع الفيوم - دار السلام - محافظة القاهرة

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نطلب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من حى البساتين ودار السلام - محافظة القاهرة

برقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧/١١/٦ بنشاط ذبح وتعبئة وتجهيز وتغليف دواجن

وتم تعديل النشاط إلى مجزر يدوى للدواجن بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر البدوى للدواجن الخاص بالسيد/ سعيد طه أحمد محمد العسقلانى الكائن فى ١٦ شارع المعز لدين الله - شارع الفيوم - دار السلام - محافظة القاهرة للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة عام ينتهى بانتهاء ترخيص حى البساتين ودار السلام ويجوز تجديدها لدد أخرى كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٧/٣١